[72] (فخانتاهما) في تفسير الطبري عن ابن عباس، قال: " ما بغت امرأة نبي قط. فخانتهما، قال: في الدين ". وكانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما فكانت امرأة نوح تطلع على سر نوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به فكان ذلك من أمرها. وأما امرأة لوط فكانت إذا ضاف لوطا أحد أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء ". (فلم يغنيا عنهما) في تفسير الطبري عن سعيد بن جبير: (لم يغن نوح ولوط عن امرأتيهما من ا لما عاقبهما على خيانتهما زوجيهما شيئا، ولم ينفعهما أن كان زوجاهما نبيين) (60). (احصنت فرجها). قال الراغب في المفردات: " المحصنة إما بعفتها أو تزوجها أو بمانع من شرفها وحريتها ". قال السيد قطب في تفسيره: (الحادث الذي نزل بشأنه صدر هذه السورة هو واحد من تلك الامثلة التي كانت تقع في حياة الرسول صلى ا عليه وآله، وفي حياة أزواجه). (وبمناسبة هذا الحادث وما ورد فيه من توجيهات، وبخاصة دعوة الزوجين المتآمرتين فيه إلى التوبة، اعقبه في السورة دعوة إلى التوبة والى قيام أصحاب البيوت على بيوتهم بالتربية، ووقاية أنفسهم واهليهم من النار، كما ورد مشهد للكافرين في هذه النار، واختتمت السورة بالحديث عن امرأة نوح وامرأة لوط كمثل للكفر في بيت مؤمن. وعن امرأة فرعون كمثل للايمان في بيت كافر. وكذلك عن مريم ابنة عمران التي تظهرت فتلقت النفخة من روح ا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين). قال المؤلف:

_____ (6 () في تفسير الطبري " أزواجهما شيئا ولم ينفعهما أن كانت أزواجهما أنبياء " وهو خطأ. _____